



## قرار مجلس المنافسة عدد 103/ق/2022

الصادر بتاريخ 02 ربيع الاول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022

والمتعلق بعدم احترام شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl " التابعة  
كلها لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds " لمقتضيات الفقرة الأولى من  
المادتين 12 و14 من القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

### إن مجلس المنافسة؛

بناء على القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح ديسمبر

2014 بتطبيق القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق لـ 04

يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على اجتماع الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 02 ربيع الاول 1444

الموافق لـ 29 شتنبر 2022 طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس

المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص

عليه في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 62/ق/2022 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة 1443 الموافق ل 14 يونيو 2022 والمتعلق باتخاذ مجلس المنافسة، باقتراح من مقرره العام المبادرة للإحالة الذاتية بخصوص مدى احترام مقتضيات الفقرة الأولى من المادتين 12 و14 من القانون رقم 104-12 بخصوص إلزامية تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار "Lone Star Funds" عن طريق فرعه المملوك بصفة غير مباشرة " LSF10 Flavum Topco, SL " المراقبة لجزء من الأصول والخصوم وبعض الشركات التابعة لمجموعة "Grupo Ferro Inc"؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 085/2022 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1443 الموافق ل 16 يونيو 2022 والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي والسيدة رجاء المغربي مقررتان في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد تقديم المقرر العام ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن الملف والاستماع إلى ممثلي الأطراف خلال اجتماع الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104-12 المشار إليه أعلاه تنص على أن القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يطبق على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي:

- **الجهة المقتنية:** شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl " وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون اللكسمبورغ و تابعة لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds " الذي ينشط عالمياً في مجال الاستثمارات العقارية والأسهم والائتمان والأصول المالية الأخرى. ويقتصر نشاط " Lone Star Funds " على مستوى السوق الوطنية في مجال المواد الأولية لصنع السيراميك والزراعي وآلات تحضير القهوة عن طريق فروعها؛

- **الجهة المستهدفة:** كانت تتكون قبل الإنجاز الفعلي للعملية من بعض الأصول والخصوم وبعض الشركات التابعة لمجموعة " Grupo Ferro Inc " الخاصة بإنتاج وتسويق طلاءات بلاط السيراميك والتي يتم تسويقها أيضا على مستوى السوق الوطنية؛

وحيث إن أطراف العملية تمارس نشاطها على مستوى السوق المغربية، وبالتالي فإن العملية من شأنها ترتيب آثار على المنافسة في السوق الوطنية، وبذلك فهي تدخل ضمن نطاق المادة الأولى من القانون رقم 12-104 المشار إليها أعلاه؛

وحيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 12-104 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما يكون قد أبرم اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ان عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 دجنبر 2019، تولى بموجبه صندوق الاستثمار Lone Star Funds عبر فرعه المملوك بصفة غير مباشرة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl " المراقبة الحصرية لبعض الأصول و الخصوم و بعض الشركات التابعة لمجموعة " Grupo Ferro Inc "؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 12-104 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 في المائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي تتعلق بتولي شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl " التابعة لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds " المراقبة الحصرية لبعض الأصول و الخصوم و بعض الشركات التابعة لمجموعة " Grupo Ferro Inc "، وبالتالي فمن شأنها أن تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104-12؛

وحيث يستفاد من خلال مسطرة التحقيق بأن هذه العملية تستوفي شرطا من الشروط المنصوص عليها من المادة 12 من القانون رقم 104-12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي لمجموع المنشآت؛

وبناء على الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 104-12 المذكور أعلاه فإنه:  
*"يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها من طرف المنشأة والأطراف المعنية"*؛

وبناء على الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 104-12 المذكور أعلاه فإنه:  
*"لا يمكن ان يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز الا بعد موافقة مجلس المنافسة، او موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه"*؛

وحيث إن مسطرة التحقيق أبانت على أن العملية المذكورة تم إنجازها فعليا بتاريخ 25 فبراير 2021 دون تبليغها لمجلس المنافسة والحصول على موافقته المسبقة بخصوصها، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادتين 12 و 14 المذكورتين والمتعلقين بالزامية تبليغ مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي قبل إنجازها؛

وحيث إنه بناء على مقتضيات الفقرة الأولى والثانية من المادة 19 من نفس القانون فإنه:  
*"إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية مالم يتم الرجوع على الوضعية السابقة للتركيز. ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه؛"*

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة الى الأشخاص الاعتباريين في 5% دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف عليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس

الفترة الجبهة التي تملكها. وبالنسبة الى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة الى خمسة ملايين (5.000.000) درهم"؛

وحيث إنه تم تبليغ كل من مندوب الحكومة والممثل القانوني لشركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl" التابعة لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds"، بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق ل 29 يوليوز 2022، بالتقرير المتعلق بالمؤاخذات الموجهة الى هذا الأخير بخصوص الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة دون تبليغها لمجلس المنافسة والحصول على ترخيصه بخصوصها؛

وحيث إن الإنجاز الفعلي لعملية تركيز الاقتصادي دون تبليغها الى مجلس المنافسة والحصول على موافقته المسبقة بخصوصها، يشكل في حد ذاته ودون الحاجة الى دراسة الاثار المترتبة للعملية على المنافسة في الأسواق المعنية، خرقا لمقتضيات القانون، لكونه يحول دون ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصاته الدستورية والقانونية المتمثلة في المراقبة القبلية لعمليات التركيز الاقتصادي ودراسة اثارها على بنية المنافسة في الأسواق المعنية، وكذا اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة للحيلولة دون الاخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزاهة عن طريق إحداث او تعزيز وضع مهيمن لأطراف العملية في الأسواق بعد إنجازها؛

وحيث إن شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl" التابعة لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds"، لم تنازع في المؤاخذات الموجهة إليها ولم تقدم أي ملاحظات كتابية بخصوص التقرير المبلغ إليها داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 19، كما أن كلا من صندوق الاستثمار " Lone Star Funds" وفرعه " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl" ابديا تعاوننا تاما وكاملا مع مصالح التحقيق التابعة للمجلس خلال مختلف مراحل التحقيق وأدليا بجميع المعلومات المطلوبة ؛

وحيث إنه تبعا لما تم ذكره اعلاه، تكون شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl"، قد ارتكبت مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 12 و14 من القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ويتعين التصريح بمؤاخذاتها من أجل ذلك؛

## قرر ما يلي:

**المادة الاولى:** بمؤاخذة شركة "LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl" التابعة كليا لصندوق الاستثمار "Lone Star Funds"، من أجل الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة لبعض الأصول و الخصوم و بعض الشركات التابعة لمجموعة " Grupo Ferro Inc " بتاريخ 25 فبراير 2021 دون تبليغ لمجلس المنافسة والحصول على موافقته بخصوصها، خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادتين 12 و14 من القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمتعلقين بإلزامية تبليغ مجلس المنافسة بعمليات التركيز الاقتصادي قبل إنجازها؛

**المادة الثانية :** بفرض عقوبة مالية قدرها (10.683.704,83) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وثمانين الف وسبعمائة وأربعة دراهم وثلاثة وثمانين سنتيما على شركة " LSF10 Flavum Holdings, S.à.rl " التابعة كليا لصندوق الاستثمار " Lone Star Funds ".

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الجلسة العامة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 02 ربيع الاول 1444 الموافق لـ 29 شتنبر 2022، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، ونواب الرئيس: السيد عبد الغني اسنينة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، والأعضاء المستشارين بالمجلس : السيد بنيوسف الصابوني، والسيد عبد العزيز الطالب، والسيد عبد الخالق التهامي، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد رشيد بنعلي، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد العيد محسوسي، والسيد بوعزة خراطي.

## التوقيعات

رئيس المجلس ورئيس الجلسة: أحمد رحو

نائب الرئيس: عبد الغني اسنينة

نائبة الرئيس: جيهان بنيوسف

نائب الرئيس: حسن أبو عبد المجيد

نائب الرئيس: عبد اللطيف المقدم

العضو المستشار: عبد العزيز الطالبي

العضو المستشار: بنيوسف الصابوني

العضو المستشار: عبد اللطيف الحاتمي

العضو المستشار: عبد الخالق التهامي

العضو المستشار: سلوى كركري بلقزيز

العضو المستشار: رشيد بنعلي

العضو المستشار: بوعزة خراطي

العضو المستشار: العيد محسوسي